

الْحُقُوقُ وَالْحُرْمَاتُ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ:

(مَعَالِمُ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ)

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطْبِ وَمُحَاضِرَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعِظَمُ أَجْرِ صِيَامِهِ

فَفِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ يَوْمٌ عَظِيمٌ قَدْرُهُ، جَلِيلٌ أَثَرُهُ؛ وَهُوَ يَوْمٌ عَرَفَةَ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ النُّزُولِ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَهُوَ نَزُولٌ حَقِيقِيٌّ عَلَيَّ مَا يَلِيقُ بِالرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ».

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

(٢) «صحيح مسلم»: ٢/٨١٨-٨٢٠، رقم (١١٦٢).

وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا يَكُونُ لِلْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى، فَإِنَّمَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُكْفَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ.

وَلَا يَقَعُ الصَّوْمُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ الْمَعْصُومِ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ، وَكَمَا يُحِبُّهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقَعَ؛ فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ عَلَى حَسَبِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْيَقِينِ وَالْإِحْتِسَابِ، «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»: إِيمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاحْتِسَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأَجْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ فِي الصِّيَامِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا صَامَ مِنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَلَا الْعَمَلَ بِهِ، وَأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَإِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِذَا أَمْسَكَ عَمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، وَأَخَذَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ عَمَّا أَحَلَّ لَهُ؛ يَأْتِي بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ - صَائِمًا وَمُفْطِرًا - مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَرَامًا فِي كُلِّ حِينٍ وَأَنْ؛ فَمَا هَذَا بِصَائِمٍ!!

فَلْيُعْزِمِ الْمَرْءُ وَلْيُنِوِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ -، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ.

وَلْيَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهُ الرَّحْمَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ.

لَا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَأْخُذُ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ؛ فَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ بَعْدَهَا وَاحِدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٢): «فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٤) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةَ فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا -مَعَشَرَ الْيَهُودِ- نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب» (١٥٣٦).

(٢) «معالم التنزيل» (١٣ / ٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و«صحيح مسلم» (٣٠١٧).

(٤) هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، كَمَا فِي «فتح الباري» (١٠٥ / ١).

قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه،
وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلواته وسلامته عليه؛ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ
فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ» (١).



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٠٤٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ

التِّرْمِذِيِّ» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

الْحُقُوقُ وَالْحُرْمَاتُ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

النَّبِيُّ ﷺ - عِبَادَ اللَّهِ - لَمْ يَحْجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ الْعَظِيمَةِ الْأَذَانَ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرَأُونَ وَيَتَبَرَّوْنَ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلَالَ الشَّرِكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ وَالرَّسُولُ ﷺ رَفَعَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ.

وَحَضَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْفِعْلِ وَبِالْقَوْلِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَحَذَرَ مِنْ تَفْرِقَةِ صُفُوفِهَا وَأَبْنَائِهَا، فَإِنَّ أَعْظَمَ مَظْهَرٍ يَتَجَلَّى فِيهِ وَحْدَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَاتٍ.

فَهَذَا مَظْهَرٌ عَمَلِيٌّ صَارِخٌ وَدَامِعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يُشْتَّتَ جُهُودَ أَبْنَائِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُوَدَّعًا لِلْأُمَّةِ، وَمُرْسِيًا لِلْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَكْفُلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأُمَّةِ - إِنْ تَمَسَّكَتْ بِهَا - عِزَّهَا وَمَجْدَهَا، وَظُهُورَهَا وَارْتِفَاعَهَا.

بَيَانُ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ دُرُوسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُطْبَةِ الْوَدَاعِ: بَيَانُ عِظَمِ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ؛ فَبَيْنَمَا خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّخْرِ، وَفِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَعْلَنَ ﷺ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»^(١).

فَهُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، لَا يَحِلُّ أَبَدًا لِمُسْلِمٍ دَمُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ يَجْرَحَهُ أَوْ يَقْتَعَ مِنْهُ عَضْوًا، أَوْ أَنْ يُرِيْقَ دَمَهُ، إِلَّا بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ - يَعْنِي: نَشَرَهُمْ وَبَعَثَهُمْ فِي الْأَفَاقِ -،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن حبان: ٦٨/١٤ رقم (٦١٨٩)، وأخرجه أيضا: الروياني في

«المسند»: ١/٣٦٢ رقم (٥٥٢)، والحاكم في «المستدرک»: ٤/٣٥٠ رقم (٨٠٢٧).

والحدیث صححه الألبانی في «الصحيحه»: ٣/٢٧٤-٢٧٥ رقم (١٢٨٠).

فَيَقُولُ - وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ؛ يَعْنِي: يَقُولُ لَهُمْ حَالَ بَثِّهِ إِيَّاهُمْ -: مَنْ أَصَلَ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ.

قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا - وَفِيهِ إِجْازٌ بِالْحَذْفِ، وَهَذَا هُنَا فَجْوَةٌ فِي السِّيَاقِ مَعْلُومَةٌ، كَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: فَيَذْهَبُونَ، فَيَحْدِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَسْأَلُهُمْ سَيِّدُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ إِبْلِيسُ - فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبْرَأَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَلْبَسُهُ التَّاجَ.

فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، فَأَمَّا الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَالِيَاتُ: فَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَأَمَّا الشَّهْرُ الْفَرْدُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَوْسِمَ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟».

فَقَالَ الْأَصْحَابُ ﷺ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالُوا: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟».

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟».

وَالْبَلْدَةُ اسْمٌ لِمَكَّةَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

«أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ

عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا» أَوْ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/١٥٧-١٥٨ رقم (٦٧)، ومسلم في «الصحيح»:

٣/١٣٠٥-١٣٠٧ رقم (١٦٧٩).

النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ مُحَاطِبًا الْكَعْبَةَ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ؛ مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - لَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ - اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

لَا جَرَمَ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا جَمِيعَهَا بِمَا فِيهَا وَمَنْ فِيهَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَا فِي بَطْنِ أَرْضِهَا، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا كُلُّهُ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ إِهْرَاقِ دَمٍ بغيرِ حَقٍّ.

هَكَذَا مِنْ غَيْرِ مَا تَحْدِيدٍ لِنَوْعِيَّةِ هَذَا الدَّمِ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَرَّمَ الدِّمَاءَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَقُّهَا مَعْلُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهَا - كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» - فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا؛ أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ١٧/٤ رقم (١٣٩٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٣٠ / ٢ رقم (٢٤٤٢)، وروي عن أبي بكره رضي الله عنه، بنحوه.

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغِشَّ، وَحَرَّمَ الْإِحْتِكَارَ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ السَّرِقَةَ وَالْغَضَبَ،
وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّشْوَةَ وَالْخِيَانَةَ، وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَدُلُّكُمْ -عِبَادَ اللَّهِ- عَلَى سُبُلِ الرَّشَادِ، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ كَمَا فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ
أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَأَقْسَمَ قَسَمًا عَلَى أَمْرٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحُوزَهُ،
فَحَازَهُ وَتَمَلَّكَهُ بِالْيَمِينِ إِذَا مَا طَلَبَتْ مِنْهُ، «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ
أُنْكَرَ».

فَإِذَا مَا أَتَى بِالْيَمِينِ فَحَازَ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -إِذَنْ-
النَّارَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

وَلَوْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ سِوَاكِ!!؟

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْعُ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ قِيَمَةً!!؟

(١) «صحيح مسلم»: ١/١٢٢ رقم (١٣٧)، من حديث: أبي أمامة.

والحديث في «الصحيحين» من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» أيضا من

رواية: وائل بن حجر رضي الله عنه، بنحوه.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَجْرَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْبَيَانِ النَّهَائِيِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فِي مَنَى، فِي خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ اللَّهَ مُسَائِلُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا»، أَوْ قَالَ: «ضَلَالًا».

اللَّفْظَتَانِ الشَّتَانِ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا» أَوْ قَالَ: «ضَلَالًا»، أَوْ قَالَ: «كُفَّارًا ضَلَالًا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» (١).

إِذْنُ؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا وَقَفَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ فِي تِلْكَ الْحُرْمَةِ الْمُثَلَّثَةِ خَرَجَ مِنْ فَمِهِ الطَّاهِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْبِيهًُ أَكِيدٌ عَلَى حُرْمَةِ الدَّمَاءِ، وَحُرْمَةِ الْأَمْوَالِ، وَحُرْمَةِ الْأَعْرَاضِ.

* مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: عِظَمَ حُرْمَةِ الْأَعْرَاضِ:

«أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ».

حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَنْتَهَكَ أَحَدٌ عَرْضَ أَخِيهِ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِاعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ

(١) جزء من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، المتقدم في خطبة يوم النحر، الذي أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١٣٠٥/٣ رقم (١٦٧٩)، وفيه: «...، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ وَهُوَ طَائِفٌ بِالْكَعْبَةِ: «أَلَا مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا!، وَلِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَتِكَ» (١).

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمَا أذنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ.



نَبَذَ وَهَدَمَ الْعُنْصَرِيَّةَ وَالْعَصَبِيَّةَ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ - بَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابُطِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُحِ، وَالتَّشَاوُرِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى: «فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(١).

وَالتَّقْوَى هِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ التَّفَاوُلُ، وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ.

* اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَرَّمَ بَنِي آدَمَ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ تَفْضِيلًا عَظِيمًا؛ فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

* اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ جَمِيعًا مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ أَرْفَعَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَتَقَاهُمْ لَهُ؛ فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٤١١، رقم ٢٣٤٨٩)، من حديث: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٠٠).

لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ، وَلَا فَضْلَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَطَاعَتِهِ.

وَأَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَأَشْهَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُبِينِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ السَّبَّاحَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُنْكِتُهَا إِلَيْهِمْ: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ» (١).

فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ.

وَأَخْرَجَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى يَدَيْهِ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَصَارُوا عَابِدِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُوَحِّدِينَ.

وَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢): «أَيُّهَا النَّاسُ! كُلُّكُمْ لِأَدَمَ، وَأَدَمٌ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ، أَلَّا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ٦٧ و ١٧٤١) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ١٦٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَتَقَدَّمَ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٥ / ٤١١، رَقْمَ ٢٣٤٨٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (رَقْمَ ٢٣٩)، وَالْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / رَقْمَ ٥١)، وَمِنْ

لِعَجْمِيَّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِتَقْوَى
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَسَى دَعَائِمَ الدِّينِ، وَأَقَامَ أَسَاسَ الْمِلَّةِ الْمَتِينِ،
وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ، بَعْدَ
أَنْ أَرَسَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَعَالِمَ الْمِلَّةِ الْغَرَّاءِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَحَجَّةَ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا
بِعَدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

طريقه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦ / رقم ٧٣٠٠)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى
عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَّغَ
رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا:
شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»،
قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / رقم ٤٧٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه،
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٠٠)، ترجمة (٢١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٧ / رقم ٤٧٧٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

والحديثُ صَحْحَهُ لغيره الألباني في «الصَّحِيحَةَ» (٦ / رقم ٢٧٠٠)، وفي «صَحِيحِ
التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ» (٣ / رقم ٢٩٦٤).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْظَمِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ حُرْمَةَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»، فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخِطَابِ إِلَى النَّاسِ، وَمَا كَانَ حَاضِرًا مَعَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَمَا يُشِيرُ أَنَّهُ لَا فَلَاحَ لِلْبَشَرِيَّةِ وَلَا سَعَادَةَ لَهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ نَهْجِهِ ﷺ.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ»^(١).

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، بَلْفِظٍ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، ...» الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٨١ و ٢٤٤٦ و ٦٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ».

* تَحذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ النَّبِيِّ الرَّشِيدِ ﷺ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَذَرَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ، يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ، وَيَقْتُلُ لِلْعَصَبِيَّةِ، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً» (١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَصَبِيَّةَ مُنْتَهَى، وَأَنَّهَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٢)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ لَعَابًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - كَسَعَهُ: أَيَّ ضَرْبَهُ عَلَى دُبُرِهِ أَوْ عَلَى عَجِيزَتِهِ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ أَوْ بِعُرْضِ سَيْفِهِ -، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَى الْقَوْمُ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ!

وَسَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَمِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ١٨٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «... مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقَتَلَ جَاهِلِيَّةً، ...» الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «... مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، ...».

قال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٦ - ١٤٧٧ / التعليق ٥) في قوله: «لعصبة»، قال: «عصبة الرجل: أفرأه من جهة الأب، سُموا بذلك؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي: يحيطون به ويشتد بهم، والمعنى: يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك؛ لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية».

(٢) «صحيح البخاري» (رقم ٣٥١٧ و ٤٩٠٥ و ٤٩٠٧)، و«صحيح مسلم» (رقم ٢٥٨٤).

فَلَمَّا أُخْبِرَ ﷺ، قَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ».

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَكَفَى بِالْمُسْلِمِ إِثْمًا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» (١).

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الْإِسْلَامَ لِحِمَةً وَسُدَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ شِعَارُهُمُ الَّذِي يَتَعَصَّبُونَ حَوْلَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ.

* نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَخْرِ بِالْأَنْسَابِ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ أَقْوَامًا سَيَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ»، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا «هُوَ كَالْجُعَلِ يُدْهِدُهُ الْخُرَاءُ بِفِيهِ».

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَزِلَتَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَالْجُعَلِ؛ وَهُوَ الْجِعْرَانُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، «يُدْهِدُهُ»: أَي يُدْخِرُ الْخُرَاءَ - أَعَزَّكُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - «بِفِيهِ»؛ مِنْ وَضَاعَتِهِ وَحَقَارَتِهِ.

(١) أخرجہ مسلم (رقم ٢٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، بلفظ: «...، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

والحديث بنحوه في «الصَّحِيحِينَ» من رواية ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، بلفظ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، ...» الحديث، وَقَوْلُهُ: «لَا يُسْلِمُهُ» أَي: لَا يَتْرِكُهُ مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قَالَه ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمَشْكَلِ» (٢/ ٤٨٤).

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، وَإِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنَ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخُرءُ بِفِيهِ» (١).

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ خُطُورَةَ الْعَصَبِيَّةِ، وَخُطُورَةَ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الشَّعَارَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَإِلَى الْإِنْتِمَاءَاتِ الضَّيِّقَةِ الرَّدِيَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّهُ وَلَا تُكْنُوهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَعِضُّهُ بِهِنِ أَبِيهِ وَلَا تُكْنُوهُ» (٢).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ انْتَمَى أَوْ انْتَسَبَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ عَصَبِيَّةً بِشَعَارٍ مِنْ شَعَارَاتِ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَذَا جَزَاؤُهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ، «فَأَعِضُّهُ -

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٥١١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمَ ٣٩٥٥ وَ ٣٩٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُ أَبُو دَاوُدَ: «...، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ»، وَرَوَى عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ، وَصَحَّحَ مَتْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣) رَقْمَ ٢٩٢٢ وَ ٢٩٦٥).

(٢) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧/ رَقْمَ ٣٧١٨٢ وَ ٣٧١٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥/ ١٣٦، رَقْمَ ٢١٢٣٣ وَ ٢١٢٣٤ وَ ٢١٢٣٦)، وَالبخاري في «الأدب المفرد» (رَقْمَ ٩٦٣)، وَالنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٣٦ - ١٣٧) وَ (٩/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، وَابن حبان في «صحيحه» (رَقْمَ ٣١٥٣/ الإحسان)، وَالطبراني في «الكبير» (١/ رَقْمَ ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْمَ ٧٤٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْمَ ٢٦٩).

فَأَمِّصُوهُ - بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تُكْنُوهُ»، هَكَذَا ظَاهِرًا، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَى لِفَحْشٍ، وَلَكِنْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا هُنَالِكَ مِنْ قُبْحِ الْعَصَبِيَّةِ بِانْتِمَائِهَا.

لَا انْتِمَاءَ إِلَّا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، أَعَزَّنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَمِي إِلَى عَائِلَةٍ وَلَا قَبِيلَةٍ وَلَا شَعْبٍ وَلَا وَطَنٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ أَنْسَابِنَا مَا نَصُلُ بِهِ أَرْحَامَنَا، فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»^(١)، وَلَكِنْ لَا عَصَبِيَّةَ، وَلَا انْتِمَاءَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعَصَبِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الْإِنْتِمَاءُ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ لَكَيْ يَعْلمَ النَّاسُ كُلُّ النَّاسِ أَنَّهُمْ لِآدَمَ، وَأَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ مِنْ تُرَابٍ، وَأَنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَبِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ، إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ^(٢).

وَنَبِيَّكُمْ ﷺ يُخْبِرُكُمْ مُنْذِرًا وَمُحَذِّرًا، فَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْمَ ١٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْمَ ٢٧٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمَ ٢٦٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧ / ٢٢ - ٢٣) فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»،

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِنْتِمَاءَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَهُ، إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سِوَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَيْنَنَا جَمِيعًا فِي الْحُقُوقِ، وَرَفَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ دَرَجَاتٍ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ تَقِيًّا - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا-؛ كَانَتْ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - وَلَوْ كَانَ شَرِيفًا قُرَشِيًّا-.



قال: «مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا لَمْ يُلْحِقْهُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْأَبَاءِ وَيُقَصِّرَ فِي الْعَمَلِ».

إِبْطَالُ الرَّبَا الْمُدْمِرِ لِلْمُجْتَمَعِ

لَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى قَرَارِهِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَابِعَةً لِللسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وَالْإِرْشَادِ.

إِنَّ الرَّبَا يُوَلِّدُ فِي النَّاسِ حُبَّ الذَّاتِ، فَلَا يَعْرِفُ الْمَرْءُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَهْمُهُ إِلَّا مَصْلَحَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، وَبِذَلِكَ تَنْعَدِمُ رُوحُ التَّضْحِيحَةِ وَالْإِيثَارِ، وَتَنْعَدِمُ مَعَانِي حُبِّ الْخَيْرِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَحُلُّ مَحَلَّهَا رُوحُ حُبِّ الذَّاتِ، وَالْأَثَرَةُ، وَالْأَنْانِيَّةُ، وَتَتَلَاشَى الرِّوَابِطُ الْأَخَوِيَّةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ الْإِنْسَانِ.



الإِحْسَانُ وَالرَّحْمَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّحْمَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دَيْدَنَهُ، فَقَالَ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١)، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ مَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ يَرْحَمُ الشَّاةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٣)؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُضْفُورِ»؛ يَعْنِي إِنْ رَحِمْتَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَتْ رَحْمَتُكَ إِيَّاهُ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاكَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٣، ٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، من حديث: جَرِيرٍ رضي الله عنه، وأخرجه أيضا، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٦ / ٣)، رقم (١٥٥٩٢) و(٣٤ / ٥)، رقم (٢٠٣٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣)، من حديث: قُرَّةُ بِنْتُ إِيَّاسٍ رضي الله عنها، وصححه إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٦).

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَقَدْ أَضْجَعَ ذَيْبِحَتَهُ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ عَلَى صِحَافِهَا، وَهُوَ يَسْنُ مَدْيَتَهُ، وَيَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟» (١).

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا بَلَاغٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي حُطْبَةِ الْوَدَاعِ، وَهَذِهِ ظِلَالٌ، بَلْ هَذَا ظِلٌّ مُفْرَدٌ يَسِيرٌ قَلِيلٌ بِجَانِبِ الظَّلَالِ الْمُتَمَاوِجَاتِ فِي حَرِّ هَجِيرِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِحُطْبَةِ الْوَدَاعِ الْعَظِيمَةِ.

وَيَا لِهَذِهِ الْحُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ ذَاتِ أَفْيَاءٍ وَذَاتِ ظِلَالٍ؛ إِنَّ لَهَا لَظِلًّا ظَلِيلًا لَوْ فَرَعَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ كُلُّهَا، وَلَوْ ذَهَبَتِ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا إِلَى فِيءِ ظِلٍّ وَاحِدٍ مِنْ ظِلَالِ هَذِهِ الْحُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ، لَوَسَعَهَا هَذَا الظِّلُّ الْبَارِدُ مِنْ ذَلِكَ السَّعِيرِ الْمُتَّقِدِ، وَمِنْ هَذَا الْأُتُونِ الْمُلتَهَبِ، وَمِنْ هَذَا الْحَرِّ اللَّأَغِبِ فِي صَحْرَاءِ الْإِنْفِلَاتِ مِنْ قَيْدِ مَنْهَجِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / رقم ٣٥٩٠)، وفي «الكبير» (١١ / رقم ١١٩١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٣١ و ٢٣٣، رقم ٧٥٦٣، و ٧٥٧٠)، من حديث: ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٤).

جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

إِنَّ مِمَّا تُخْتَصُّ بِهِ أَيَّامُ عِيدِ الْأُضْحَى: الْأُضْحِيَّةُ؛ وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنْ
 بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَيَّامَ عِيدِ الْأُضْحَى بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ مِنْ
 شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمَشْرُوعَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحَرِّ ﴾ [الكوثر: ٢].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ
 بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
 صِفَاحِهِمَا».

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ
 نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

(١) «صحيح البخاري»: ٢٣/١٠ رقم (٥٥٦٥)، و«صحيح مسلم»: ٣/١٥٥٦-١٥٥٧ رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٢/١٠ رقم (٥٥٥٦)، ومسلم في «الصحيح»: ٣/١٥٥٢ رقم (١٩٦١).

فَقَدْ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَحَّى أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ؛ يَعْنِي: طَرِيقَتَهُمْ.

وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، كَمَا نَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَبِحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَامٌّ كَانَ فِي النَّاسِ جَهْدًا، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٤/١٠ رَقْم (٥٥٦٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٥٦٣/٣ رَقْم (١٩٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «... فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوا فِيهِمْ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ»: ٤٢٨/٦، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ»: ١٣٣/١٣، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوا فِيهِمْ»: «هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: بِالْفَاءِ وَالشَّيْنِ، أَيُّ: يَشِيعُ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ فِي النَّاسِ وَيَتَنَفَّعُ بِهِ الْمُحْتَاجُونَ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «يُعِينُوا» بِالْعَيْنِ مِنَ الْإِعَانَةِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: ٢٦/١٠: «الضَّمِيرُ فِي «تُعِينُوا فِيهَا» لِلْمَشَقَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْجَهْدِ أَوْ مِنَ الشَّدَّةِ أَوْ مِنَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهْدِ، وَفِي «تَفْشُوا فِيهِمْ»، أَيُّ: فِي النَّاسِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ صَحِيحٍ».

(٢) «تَحْفَةُ الْمُوَدَّودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ»: ص ٩٢.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ -ضَانُهَا وَمَعَزُهَا-.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمَحْدُودَ شَرْعًا.

وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّانِ.

وَمِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّانِ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

الثَّلَاثُ مِنَ الشُّرُوطِ لِلْأُضْحِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْعَوْرُ الْبَيْنُ -أَيِ الظَّاهِرِ-، وَالْمَرَضُ الْبَيْنُ، وَالْعَرَجُ الْبَيْنُ، وَالْهَزَالُ الْمُزِيلُ لِمُخِّ الْعِظَامِ.

الرَّابِعُ مِنَ شُرُوطِ الْأُضْحِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِلْمُضْحِي، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَالِكِ.

الخَامِسُ مِنَ شُرُوطِهَا: أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لغيرِهِ، فَلَا تَصِحُّ بِالْمَرْهُونِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يُضْحِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعًا؛ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ-.

وَيُشْرَعُ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

فَالْقَانِعُ: السَّائِلُ الْمُنْتَدِلُّ.

وَالْمُعْتَرُّ: الْمُتَعَرِّضُ لِلْعَطِيَّةِ بِدُونِ سُؤَالٍ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا
وَادْخِرُوا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْإِطْعَامُ يَشْمَلُ الْهَدِيَّةَ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ وَيُهْدِي
وَيَتَصَدَّقُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَأْكُلَ ثَلَاثًا، وَأَنْ يُهْدِيَ ثَلَاثًا، وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِ، وَمَا جَازَ أَكْلُهُ مِنْهَا
جَازَ ادِّخَارُهُ وَلَوْ بَقِيَ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ؛ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ يَضُرُّ أَكْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْعَامُ عَامَ مَجَاعَةٍ فَلَا يَجُوزُ الْإِدْخَارُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.



جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرَحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقَبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» (٢). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَدَهُ -أَيَ: جَوَدَ إِسْنَادُهُ- الْأَلْبَانِيُّ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُصَمَّتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٧٩، رَقْم ١٥٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧/ رَقْم ٧٦٠٩)، وَجَوَدَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ:
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٣)، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ؛
خَالَفَ الطَّرِيقَ».

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وزيادة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا» ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في «مسنده» (٣ / ١٢٥ - ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / رقم ٦١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٧٤)، بإسناد صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٤٧).
(٢) أخرج الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ».

* وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (١).

وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٣٣، وَ ٥٦٥١، وَ ٥٦٥٢، وَ ٥٦٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩ / رَقْم ٩٥٣٨)، وَغَيْرِهِمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ لِأَحْمَدَ» (ص ٨٨، رَقْم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٤٦، وَ ٥٦٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٢، وَ ٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»

يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ فِي السُّبُوتِ وَالْأَسْوَاقِ
وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَى وَلَا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ عَلَى التَّكْبِيرِ.



اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ عُمَارًا وَحُجَّاجًا.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ عُمَارًا وَحُجَّاجًا.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ حُجَّاجًا وَمُعْتَمِرِينَ.



(رَقْم ٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣ / رَقْم ٦٢٨٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ؛
يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَزَادَ
الْبَيْهَقِيُّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا».



الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعِظْمُ أَجْرِ صِيَامِهِ.
- ٨ الْحُقُوقُ وَالْحُرْمَاتُ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٩ بَيَانُ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ.
- ١٦ نَبْذُ وَهْدَمِ العُنْصَرِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ.
- ٢٥ إِبْطَالُ الرَّبَا المُدْمِرِ لِلْمُجْتَمَعِ.
- ٢٦ الإِحْسَانُ وَالرَّحْمَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ.
- ٢٨ جُمْلَةٌ مُخْتَصِرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأُصْحِيَّةِ.
- ٣٢ جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ.

